اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك؟ فقال: يا رسول ا أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجوا فيه كلّهم يدعيه؟ فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم. فقال رسول الله(صلى ا عليه وآله): ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى ا إلاّ خرج سهم المحق([555]). وهذه الرواية تدلّ على حجيّة القرعة عند التنازع فتكشف عن الواقع المجهول. 2 ـ ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت الإمام الكاظم (عليه السلام) عن شيء فقال لي: «كل مجهول ففيه القرعة قلت له: ان القرعة تخطئ وتصيب؟ قال: كلما حكم ا به فليس بمخطئ»([556]). وهذه الرواية ليست مختصة بالمنازعة، بل تشمل كل مجهول وان لم يكن له واقع. ومعنى أن كل ما حكم ا به فليس بمخطئ هو: ان المصلحة قائمة على العمل بالقرعة، فخطؤها احياناً لا يمنع عن كون نفس الحكم بحجيتها صواباً ومشتمل على المصلحة فيكون حكم ا بحجيتها ليس خطأً. 3 ـ ما رواه منصور بن حازم قال سأل بعض اصحابنا الإمام الصادق (عليه السلام)عن مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة ثم قال: «فأيّ قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى ا عزّوجل، أليس ا يقول: (فساهم فكان من المدحضين)([557]). 4 ـ ما رواه سيابه وابراهيم بن عمر جميعاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل